Newsletter

الإصدار التاسع والستون | حزيران 2026 |

LEADING FIRM
Legal500
EMEA
2026

Chambers
RANKED IN
Global
2026
Hammouri & Partners Law Firm

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

نشرة

الإصدار التاسع والستون | حزيران 2026

أهلاً بكم في الإصدار التاسع والستين من نشرتنا الدورية. وفي هذه النشرة سنقدم لقرائنا الآتي:

في **الجزء الأول من هذه النّشرة**، سوف نسلط الضوء على موضوع الاستثمار في الأردن: دراسة قانونية حول قانون البيئة الاستثمارية وقانون الملكية العقارية.

وفي **الجزء الثاني من هذه النّشرة**، والذي يركز على المواضيع المتعلقة بالشركات الصغيرة والمتوسطة، سيتناول موضوع التحديات القانونية للشركات الناشئة والصغيرة والمتوسطة في التوسع الاقليمي.

في الجزء الثالث من هذه النّشرة، مخصصة لبعض المواضيع المتعلقة بالولاية القضائية للعراق، سنتطرق إلى موضوع العمالة الأجنبية في العراق، بالإضافة إلى التعميم الصادر في إقليم كردستان بشأن استكمال إجراءات البصمة البايومترية واستحصال الرقم الوظيفي الموحد (UPN) لموظفي شركات القطاع الخاص.

أما في الجزء الرابع من هذه النّشرة، والذي يركز على المواضيع المتعلقة بالولاية القضائية للإمارات، سيتناول موضوع الإنتربول: الركيزة والتجسيد العملي للتعاون الدولي في مواجهة الجريمة العابرة للحدود.

أما في الجزء الخامس من هذه النّشرة، والذي يركز على المواضيع المتعلقة بالولاية القضائية لسوريا، سيتناول موضوع المرسوم رقم (109) لعام 2026 المتعلق بقانون الجمارك السوري.

" تُبنى ثقة المستثمر في الأردن لا على الحوافز وحدها، بل على وضوح الإطار الاستثماري، وتنظيم الحقوق العقارية، وفعالية التنسيق المؤسسي"

الحموري ومشاركوه
HAMMOURI & PARTNERS
ATTORNEYS

نشرة
الإصدار التاسع والستون | حزيران 2026

الموضوع	الصفحة
الجزء الأول: مكتب الأردن – قسم الدولي: الاستثمار في الأردن: دراسة قانونية حول قانون البيئة الاستثمارية وقانون الملكية العقارية.	
المقدمة	3
أوّلاً: الإطار التشريعي الناظم للاستثمار والحقوق العقارية	3
ثانياً: نقاط الالتقاء والتأثير المتبادل	4-3
ثالثاً: الحوافز والضمانات العملية للمستثمرين	4
رابعاً: أثر القوانين على المناخ الاستثماري في الأردن	5-4
خامساً: التحديات العملية والهيكلية	5
سادساً: ملاحظات قانونية عملية للمستثمرين وأصحاب العلاقة	6-5
الخاتمة	6
الجزء الثاني: مكتب الأردن – قسم الشَّركات الصغيرة والمُتوسّطة	
التحديات القانونية للشركات الناشئة والصغيرة والمتوسطة في التوسع الاقليمي.	8-6
الجزء الثالث: مكتب العراق – بغداد وأربيل (إقليم كردستان)	
بغداد: العمالة الأجنبية في العراق - **أربيل (إقيم كردستان)**: تعميم بشأن استكمال إجراءات البصمة البايومترية واستحصال الرقم الوظيفي الموحد (UPN) لموظفي شركات القطاع الخاص.	10-8
الجزء الرابع: مكتب الإمارات	
الإنتربول: الركيزة والتجسيد العملي للتعاون الدولي في مواجهة الجريمة العابرة للحدود.	12-11
الجزء الخامس: مكتب سوريا	
المرسوم رقم (109) لعام 2026 المتعلق بقانون الجمارك.	14-12

الجزء الأول:
مكتب الأردن – قسم الدولي: الاستثمار في الأردن: دراسة قانونية حول قانون البيئة الاستثمارية وقانون الملكية العقارية

المقدمة

يمثل الاستثمار أحد المحركات الرئيسية للنمو الاقتصادي في الأردن، لا سيما في ظل الحاجة إلى تنويع مصادر الدخل وتعزيز تنافسية البيئة الاقتصادية. وفي هذا السياق، يشكل كل من قانون البيئة الاستثمارية رقم 21 لسنة 2022 ونظام تنظيم البيئة الاستثمارية رقم 7 لسنة 2023، من جهة، وقانون الملكية العقارية رقم 13 لسنة 2019 وتعديلاته، من جهة أخرى، ركيزتين تشريعيتين أساسيتين في تنظيم الاستثمار والحقوق العقارية ذات الصلة.

وفي حين سبق تناول مسائل مثل تملك غير الأردنيين للأموال غير المنقولة، والمناطق التنموية، والإطار القانوني العام للاستثمار في الأردن في نشراتنا السابقة، ولا سيما الأعداد **10** و**21** و**23**، تركز هذه النشرة على التفاعل بين قانون البيئة الاستثمارية وقانون الملكية العقارية من خلال المحاور الرئيسية التالية: **الإطار التشريعي الناظم للاستثمار والحقوق العقارية، ونقاط الالتقاء بين القانونين، والحوافز والضمانات العملية المتاحة للمستثمرين، والأثر الأوسع لهذه القوانين على المناخ الاستثماري في الأردن.**

أولاً: الإطار التشريعي الناظم للاستثمار والحقوق العقارية

1. قانون البيئة الاستثمارية رقم 21 لسنة 2022 ونظام تنظيم البيئة الاستثمارية رقم 7 لسنة 2023

دخلت التشريعات المشار إليها أعلاه حيز النفاذ بهدف تنظيم البيئة الاستثمارية في الأردن، وتبسيط الإجراءات، وتعزيز الوضوح المؤسسي، وتنظيم الحوافز والمزايا الاستثمارية وفقاً للشروط والمعايير والإجراءات المقررة في التشريعات ذات العلاقة.

ومن الناحية العملية، يسعى هذا الإطار إلى دعم عملية استثمارية أكثر تنظيماً من خلال مجلس الاستثمار، والخدمة الاستثمارية الشاملة، وإجراءات أكثر وضوحاً للتعامل مع طلبات المستثمرين والحوافز والمزايا والتسهيلات، وذلك مع مراعاة المتطلبات والموافقات القانونية واجبة التطبيق.

ومن منظور عملي، قد يسهم التطبيق الفعال لهذا الإطار في تعزيز وضوح الإجراءات الاستثمارية في الأردن وقابلية التنبؤ بها، كما قد يحد من الكلف الإدارية والتشغيلية على المستثمرين. ومع ذلك، ينبغي النظر إلى ذلك بوصفه أثراً عملياً يعتمد على التنفيذ، والتنسيق المؤسسي، والتطبيق الكفء للتشريعات ذات العلاقة، وليس نتيجة قانونية تلقائية.

2. قانون الملكية العقارية رقم 13 لسنة 2019 وتعديلاته

يشكل قانون الملكية العقارية رقم 13 لسنة 2019 الإطار القانوني الرئيسي الناظم للحقوق العقارية في الأردن. وينظم، من بين أمور أخرى، الملكية، والتسجيل، والتصرف، والإفراز، والترقيم، والسجلات العقارية، وسندات التسجيل، وشهادات التسجيل، والإجراءات ذات الصلة أمام دائرة الأراضي والمساحة والجهات المختصة الأخرى.

ويهدف القانون إلى توحيد أحكام الملكية، وتحديث السجل العقاري، وإضفاء الحماية القانونية على سندات التسجيل وشهادات التسجيل، وتعزيز حجيتها أمام المحاكم والجهات الحكومية المختصة.

وقد تم تعديل القانون، وكان آخر تعديل له بموجب القانون رقم 23 لسنة 2023، وذلك في إطار جهود الأردن المستمرة لتعزيز موثوقية السجلات العقارية، وتحديث إجراءات التسجيل، والحد من المنازعات العقارية.

ثانياً: نقاط الالتقاء والتأثير المتبادل

• **التكامل الإجرائي:** إن التنسيق العملي بين وزارة الاستثمار الأردنية ودائرة الأراضي والمساحة والجهات الترخيصية ذات العلاقة يسهّل إجراءات الترخيص والتسجيل وإنشاء الضمانات العقارية، لا سيما بالنسبة للمشاريع

التي تنطوي على تملك الأموال غير المنقولة أو استخدامها أو تطويرها أو استئجارها أو تمويلها، بما في ذلك المشاريع التي تُستخدم فيها العقارات كضمان للتمويل.

• **حماية المستثمر:** إن مبادئ حماية المستثمر المنصوص عليها في المواد 3 و5 و6 من قانون البيئة الاستثمارية، بما في ذلك المعاملة العادلة والمنصفة والشفافة، وحماية الحقوق والمصالح الاستثمارية المعترف بها قانوناً، والحماية من نزع الملكية إلا وفقاً للقانون ومقابل تعويض عادل، تتكامل مع الحماية القانونية المقررة للملكية والحقوق العقارية المسجلة بموجب قانون الملكية العقارية. وتسهم هذه الحماية، مجتمعة، في تعزيز اليقين القانوني للمستثمرين.

• **الحوافز المرتبطة بالعقار:** قد تتطلب المشاريع المؤهلة للاستفادة من الحوافز الاستثمارية وضوحاً في الملكية أو الإيجار أو غير ذلك من حقوق استخدام الأموال غير المنقولة، بالإضافة إلى استكمال إجراءات التسجيل والإفراز والترخيص. وقد تكتسب هذه المتطلبات أهمية خاصة عندما يعتمد المشروع على الأراضي أو المباني أو حقوق التطوير أو ترتيبات الضمانات العقارية.

• **تسوية النزاعات:** قد يكون التحكيم، بما في ذلك التحكيم الدولي، متاحاً في بعض المنازعات الاستثمارية متى توافر أساس تعاقدي أو قانوني أو اتفاقي لذلك. ومع ذلك، تبقى بعض مسائل الحقوق العقارية والتسجيل والسجل العقاري خاضعة للإجراءات والاختصاصات المقررة بموجب القانون الأردني.

ثالثاً: الحوافز والضمانات العملية للمستثمرين

تخضع الحوافز والمزايا والإعفاءات الاستثمارية للشروط والمعايير والإجراءات المنصوص عليها في قانون البيئة الاستثمارية الأردني، ونظام تنظيم البيئة الاستثمارية، والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاهما. وقد تشمل هذه الحوافز، بحسب طبيعة النشاط ومتطلبات الأهلية المطبقة، إعفاءات أو تخفيضات ضريبية أو جمركية، أو حوافز إضافية تتم الموافقة عليها من خلال آليات الحوافز ذات العلاقة، أو إجراءات تيسير متاحة من خلال الخدمة الاستثمارية الشاملة.

ولا تنشأ هذه الحوافز تلقائياً بمجرد تسجيل الشركة أو بدء النشاط. بل يتعين التحقق من أهلية المشروع أو النشاط المعني، واستكمال الطلبات والموافقات المطلوبة لدى الجهات المختصة.

ومن الناحية العملية، ينبغي على المستثمرين التحقق من الأساس القانوني، ونطاق التطبيق، والمدة، وشروط الاستمرار، وأي التزامات أو قيود أو مخاطر تتعلق باسترداد الحوافز أو المزايا، أو تدابير الحد من المخاطر، أو الآثار التي قد تترتب على عدم الامتثال أو فقدان الأهلية، وذلك قبل الاعتماد على أي حافز أو ميزة أو إعفاء.

رابعاً: أثر القوانين على المناخ الاستثماري في الأردن

ترتبط الآثار الإيجابية المبينة أدناه بصورة رئيسية بالآليات التي استحدثها قانون البيئة الاستثمارية ونظامه، بما في ذلك دور وزارة الاستثمار بوصفها المرجعية الرئيسية للاستثمار، ومجلس الاستثمار، والخدمة الاستثمارية الشاملة، وإجراءات الترخيص، وآليات الحوافز المتاحة متى تم استيفاء المتطلبات القانونية واجبة التطبيق.

1. الآثار الإيجابية

• **تحسين بيئة الأعمال:** تسهيل بعض إجراءات الترخيص والموافقات، بحسب طبيعة النشاط والجهات المختصة المعنية.

• **تعزيز الجاذبية الاستثمارية:** قد يسهم الوضوح التشريعي في تعزيز الجاذبية الاستثمارية عندما يكون المستثمرون قادرين على تحديد متطلبات الترخيص المطبقة، والحوافز المتاحة، والمتطلبات المرتبطة بالعقار، والجهات المختصة ذات العلاقة بصورة مسبقة. ويكتسب ذلك أهمية خاصة بالنسبة للمشاريع التي تعتمد على الأموال غير المنقولة أو الموافقات القطاعية أو التخطيط التنظيمي طويل الأجل.

دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة: يجوز لوزارة الاستثمار والجهات الرسمية ذات العلاقة أن تسهل الإجراءات من خلال الخدمة الاستثمارية الشاملة وآليات الترخيص ذات الصلة، متى تم استيفاء الشروط القانونية والتنظيمية واجبة التطبيق.

2. القيود المحتملة والاعتبارات العملية

تهدف الملاحظات أدناه إلى إبراز مسائل عملية ينبغي على المستثمرين أخذها بعين الاعتبار عند تقييم أي مشروع. ولا تفيد هذه الملاحظات بأن الإطار القانوني غير فعال، وإنما تؤكد أن الاستفادة العملية من أي إطار قانوني تعتمد على التنفيذ، والتنسيق، والظروف الخاصة بكل مشروع.

• **التركّز القطاعي للحوافز:** قد يؤدي تركيز الحوافز في قطاعات محددة إلى الحد من تنوع الاستثمار.

• **فجوات التكامل الرقمي:** في الحالات التي لا يكون فيها التكامل الرقمي قد أصبح مطبقاً بالكامل عبر جميع الإجراءات ذات الصلة، قد يظل على المستثمرين أخذ الاعتبارات الزمنية العملية بعين الاعتبار عند استخدام الخدمة الاستثمارية الشاملة أو الاعتماد على إجراءات السجل الإلكتروني.

• **تكاليف الامتثال:** قد تكون التكاليف قصيرة الأجل للامتثال لمتطلبات التسجيل والإفراز والمتطلبات التنظيمية مرتفعة بالنسبة للمشاريع الصغيرة.

خامساً: التحديات العملية والهيكلية

النقاط التالية ليست حصرية، وينبغي قراءتها بوصفها اعتبارات عملية تتعلق بالتنفيذ وليست انتقادات للإطار القائم. كما أن عدداً من هذه المجالات يخضع بالفعل لجهود تطوير وتحول رقمي حكومية مستمرة.

•**التحول الرقمي الشامل:** ربط قواعد بيانات الوزارات والجهات الرقابية، بما في ذلك الاستثمار والصناعة والتجارة والبلديات والسجل العقاري، من خلال منصات آمنة ومتكاملة.

• **تطوير آليات تسوية المنازعات:** تعزيز التخصص القضائي والإجرائي في المنازعات التجارية والاستثمارية والعقارية من خلال غرف متخصصة أو إجراءات أسرع وأكثر فعالية.

• **بناء القدرات:** تعزيز القدرة والكفاءة الفنية للموظفين لدى نافذة الاستثمار والسجل العقاري والمحاكم ذات العلاقة.

• توسيع نطاق الحوافز ومراجعتها دورياً: المراجعة الدورية للقطاعات المستفيدة بما يعزز التنوع والابتكار.

• **الضمانات البيئية والاجتماعية:** ضمان ألا تؤثر الحوافز على المعايير البيئية والاجتماعية، مع إدماج متطلبات الاستدامة ضمن شروط الحوافز.

سادساً: ملاحظات قانونية عملية للمستثمرين وأصحاب العلاقة

استناداً إلى خبرتنا كمستشارين قانونيين في الأردن، لا سيما فيما يتعلق بالمسائل الاستثمارية والشركات والعقارات والمسائل التنظيمية، تبرز الملاحظات أدناه مسائل قانونية وعملية رئيسية ينبغي على المستثمرين أخذها بعين الاعتبار في مرحلة مبكرة. وتهدف هذه الملاحظات إلى دعم تقييم المخاطر القانونية قبل الاعتماد على الحوافز، أو تملك الأموال غير المنقولة أو استخدامها، أو ترتيب التمويل، أو مباشرة الأنشطة المنظمة

1. اعتبارات قانونية للمستثمرين

•**العناية القانونية الواجبة:** ينبغي ألا تقتصر العناية القانونية الواجبة على سند التسجيل ذاته، بل أن تشمل التحقق من القيود، والإشارات، والرهون، وحقوق الامتياز، والحجوزات، والأهلية القانونية للمالك، وصلاحية أي مفوض بالتوقيع، والاستعمال التنظيمي للعقار، وإمكانية الإفراز أو التطوير، وأي موافقات بلدية أو بيئية أو قطاعية مطلوبة.

•**التحقق من أهلية الحوافز:** ينبغي على المستثمرين، قبل الاعتماد على أي حافز أو إعفاء، التحقق مما إذا كان المشروع أو النشاط المعني مستوفياً للمتطلبات القانونية والقطاعية والإجرائية والزمنية المطبقة.

• **الاستعانة بمستشارين محليين:** ينبغي على المستثمرين الاستعانة بمحامين محليين ومستشارين عقاريين لتفسير التعليمات المكملة والإجراءات المحلية المطبقة.

•**الجدوى البيئية والاجتماعية:** ينبغي على المستثمرين إدماج تقييمات الأثر البيئي والاجتماعي في مرحلة مبكرة لتجنب تأخير الترخيص أو أي غرامات قد تكون واجبة التطبيق.

• **تنويع الاستثمار:** يجوز للمستثمرين النظر في القطاعات ذات الأولوية والقطاعات الناشئة التي قد تكون مؤهلة للاستفادة من الحوافز، مع التحقق مسبقاً من شروط الأهلية والإجراءات المطلوبة.

2. **اعتبارات التمويل والضمانات للمستثمرين والممولين**

• **هياكل التمويل:** ينبغي على المستثمرين والممولين النظر فيما إذا كان هيكل التمويل المقترح مدعوماً بترتيبات ضمانات عقارية واضحة، ووثائق قابلة للإنفاذ، وامتثال لمتطلبات التسجيل واجبة التطبيق.

• **توزيع المخاطر:** قد تسهم ترتيبات ضمان الائتمان وغيرها من هياكل تقاسم المخاطر في الحد من مخاطر التمويل بالنسبة للمستثمرين الأجانب والمحليين، وذلك مع مراعاة الإطار القانوني والتنظيمي واجب التطبيق.

الخاتمة

يشكل قانون البيئة الاستثمارية وقانون الملكية العقارية معاً إطاراً قانونياً متكاملاً يهدف إلى المساهمة في تعزيز مكانة الأردن كوجهة استثمارية تنافسية، شريطة أن يكون تطبيقهما مدعوماً بإرادة تنفيذية قوية، وتحول رقمي فعال، وتنسيق مؤسسي، وحوكمة قضائية وتنظيمية. ولا ينبغي قياس نجاح هذا الإطار بالنصوص التشريعية وحدها، بل بالتطبيق العملي والتعاون بين الجهات الحكومية والقطاع الخاص وأصحاب العلاقة لضمان تحقيق منافع اقتصادية واجتماعية مستدامة.

الجزء الثاني: مكتب الأردن – قسم الشَّركات الصغيرة والمُتوسّطة - التحديات القانونية للشركات الناشئة والصغيرة والمتوسطة في التوسع الاقليمي

المقدمة

تسعى العديد من الشركات الناشئة والصغيرة والمتوسطة إلى توسيع نطاق أعمالها خارج حدود السوق المحلي والاستفادة من الفرص الاستثمارية والتجارية المتاحة في الأسواق الإقليمية. وإن التوسع الإقليمي للشركات الناشئة والصغيرة والمتوسطة يُمثل خطوة استراتيجية نحو النمو والانفتاح على أسواق جديدة، خصوصًا في ظل بيئة اقتصادية تتسم بالتنافسية العالية وتعدد الفرص الاستثمارية.

غير أن هذه الخطوة، على أهميتها، لا تخلو من تحديات قانونية وتنظيمية معقدة، إذ تجد الشركات نفسها أمام منظومات تشريعية مختلفة، وإجراءات إدارية متباينة، والتزامات مستمرة تتطلب إدارة واعية واستشارات متخصصة، لتلافي الشركة في الوقوع باشكاليات القانونية، قد تؤدي الى استنزاف قدرتها المالية او رفض عقوبات عليها جراء تلك الافعال.

ومن هذا المنطلق تهدف هذه النشرة إلى بيان أهم التحديات التي قد تواجه الشركات الناشئة والصغيرة والمتوسطة والتي منها: **(أولاً)** البيئة القانونية والتنظيمية للدول المستهدفة، **(ثانياً)** تنظيم العلاقات التعاقدية وحماية المصالح التجارية، **(ثالثاً)** الإمتثال والإلتزام المستمر للتشريعات الناظمة لنشاط الشركات في الدول المستهدفة.

أولاً: البيئة القانونية والتنظيمية للدول المستهدفة

يُعد فهم البيئة القانونية في الدولة المستهدفة من أهم الخطوات التي تسبق التوسع الإقليمي. فلكل دولة لها منظومتها التشريعية الخاصة التي تنظم تأسيس الشركات، وممارسة الأنشطة الاقتصادية، والاستثمار الأجنبي، والتعاملات التجارية، وان دخول لهذه الاسواق دون فهم البيئة القانونية قد

يؤدي الى عواقب عقابية أو تنظيمية، سواء في قوانين تأسيس الشركات، أو أنظمة الإستثمار ، أو قواعد حماية المستهلك. هذا التنوع يفرض على الشركات الناشئة والصغيرة والمتوسطة أن تتعامل مع بيئات قانونية وتنظيمية متعددة، وأن تدرك أن ما هو مسموح في دولة قد يكون مقيدًا في أخرى. إن القدرة على فهم هذه البيئة القانونية والتكيف معها تُعد من أهم عوامل نجاح التوسع الإقليمي، وإلا فإن الشركة قد تواجه عراقيل إدارية أو حتى رفضًا لطلباتها.

إلى جانب ذلك، فإن بعض الدول تفرض شروطًا إضافية مثل وجود شريك أو مساهم يحمل جنسية الدولة المستهدفة أو حد أدنى لرأس المال الشركة المنوي تأسيسها، وهو ما قد يشكل عقبة أمام الشركات الصغيرة التي لا تمتلك موارد كبيرة. كما أن الإجراءات الإدارية قد تكون طويلة ومعقدة، مما يتطلب وقتًا وجهدًا إضافيًا. لذلك، يصبح من الضروري أن تبدأ الشركات بدراسة البيئة القانونية في الدولة المستهدفة قبل اتخاذ قرار التوسع، وأن تستعين بخبرات محلية في البلد المستهدف لتجنب الوقوع في أخطاء قد تكون كلفتها المالية باهضة.

ومن الجدير ذكره بأن البيئة القانونية لا تقتصر على التشريعات المكتوبة فقط، بل تشمل الممارسات الإدارية والثقافة المؤسسية السائدة في الدولة المستهدفة، وهو ما يتطلب مرونة في التعامل وفهمًا عميقًا للواقع العملي، وليس مجرد النصوص القانونية. ومن الناحية العملية، فإن إجراء مراجعة قانونية أولية (Legal Due Diligence) قبل الدخول إلى أي سوق جديد يساعد الشركة على تحديد المخاطر المحتملة واتخاذ قرارات أكثر استنارة فيما يتعلق بآلية التوسع والاستثمار.

ثانياً: تنظيم العلاقات التعاقدية وحماية المصالح التجارية

يشكل الإطار التعاقدي حجر الأساس في أي عملية توسع إقليمي، إذ تعتمد الشركات على شبكة من العلاقات التجارية مع الموزعين والوكلاء والموردين والشركاء المحليين ومقدمي الخدمات، وبذات الوقت فإن صياغة العقود التجارية تمثل تحديًا جوهريًا للشركات الناشئة والصغيرة والمتوسطة، إذ يتعين عليها أن تراعي اختلاف القوانين بين الدول، وأن تحدد بوضوح حقوقها والتزاماتها تجاه الشركاء المحليين أو الإقليميين. أي غموض أو ضعف في الصياغة قد يؤدي إلى نزاعات قضائية أو خسائر مالية جسيمة، خصوصًا أن النزاعات عبر الحدود غالبًا ما تكون أكثر تعقيدًا من النزاعات المحلية.

وفي هذا السياق، تبرز أهمية إعداد عقود تجارية واضحة ودقيقة تحدد حقوق والتزامات جميع الأطراف بصورة لا تترك مجالاً للنزاع أو الاختلاف في التفسير. كما ينبغي مراعاة القوانين المحلية السارية في الدولة المستهدفة عند صياغة هذه العقود، خاصة في المسائل المتعلقة بإنهاء العقود، والتعويضات، والالتزامات المالية، والمسؤولية القانونية للأطراف.

ومن الضروري كذلك أن تتضمن العقود أحكاماً واضحة بشأن القانون الواجب التطبيق وآلية تسوية النزاعات، سواء من خلال المحاكم المختصة أو التحكيم التجاري، خصوصاً في العلاقات التجارية العابرة للحدود.ولا يقتصر دور العقود على تنظيم العلاقة القانونية بين الأطراف فحسب، بل تمتد أهميتها إلى تعزيز الثقة التجارية وتقليل المخاطر القانونية والتشغيلية التي قد تنشأ أثناء ممارسة النشاط في الأسواق الجديدة، كما تبرز أهمية إعداد عقود تجارية واضحة ودقيقة تحدد حقوق والتزامات جميع الأطراف بصورة لا تترك مجالاً للنزاع أو الاختلاف في التفسير.

ثالثاً: الامتثال والالتزام المستمر للتشريعات الناظمة لنشاط الشركات في الدول المستهدفة

لا تنتهي الالتزامات القانونية بمجرد تأسيس الشركة أو بدء النشاط التجاري، بل تستمر طوال فترة ممارسة الأعمال من خلال الامتثال لمختلف التشريعات والأنظمة السارية، وتشمل هذه الالتزامات الامتثال للقوانين العمالية، والضريبية، ومتطلبات الحوكمة، وتشريعات حماية البيانات والخصوصية، بالإضافة إلى الأنظمة الخاصة بالقطاع الذي تعمل فيه الشركة.

كما أن العديد من الدول تشهد تحديثات تشريعية وتنظيمية متواصلة لمواكبة التطورات الاقتصادية والتكنولوجية، الأمر الذي يتطلب من الشركات متابعة هذه المستجدات بصورة دورية واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان استمرار التوافق مع المتطلبات القانونية.

ومن المهم أن تدرك الشركات أن الامتثال لا يُنظر إليه فقط كواجب قانوني، بل كميزة تنافسية، إذ إن الشركات الملتزمة بالقوانين وتشريعات البلد، تكون أكثر قدرة على الدخول في شراكات استراتيجية، والحصول على تمويلات، وكسب ثقة الأسواق العالمية.

الخاتمة

إن التوسع الإقليمي للشركات الناشئة والمتوسطة ليس مجرد خطوة اقتصادية نحو النمو، بل هو مسار قانوني معقد يتطلب وعيًا واستعدادًا مسبقًا. فالتحديات المتعلقة بالبيئة القانونية والتنظيمية، وصياغة العقود عبر الحدود، والالتزامات المستمرة، كلها عوامل يجب أن تُدار بحكمة وبالاستعانة بأصحاب الخبرة والاختصاص في المجالات المطلوبة.

ولذلك، فإن إدراك هذه التحديات منذ البداية يُعد شرطًا أساسيًا لنجاح أي توسع إقليمي. فالشركة التي تدرك طبيعة البيئة القانونية، وتستعد للتعامل مع اختلاف التشريعات، وتضع أنظمة متابعة دقيقة، تكون أكثر قدرة على تحويل التوسع إلى فرصة للنمو المستدام بدلًا من أن يتحول إلى عبء قانوني ومالي يعيق مسيرتها.

ومن خلال إدارة قانونية واعية وصياغة عقود محكمة، يمكن للشركات أن تحول هذه التحديات إلى فرص، وأن تجعل من التوسع الإقليمي بوابةً للنمو المستدام والنجاح في الأسواق الجديدة.ومن هنا، فإن الاستعانة بالمشورة القانونية المتخصصة في المراحل المبكرة من عملية التوسع تسهم في تمكين الشركات من اتخاذ قرارات أكثر كفاءة وتحويل التحديات القانونية إلى فرص تدعم النمو والاستقرار على المدى الطويل.

الجزء الثالث: مكتب العراق - بغداد وأربيل (إقليم كردستان)

بغداد: العمالة الأجنبيـــة في العـــراق

يتزايد توافد العمالة الأجنبية في العراق نظراً لما تتميز به العراق من وجود فرص كثيرة في قطاع الخدمات داخل أراضي الدولة مما يشجع العمالة الأجنبية على التوافد إليها. وطبقاً لآخر الإحصائيات التي قامت بها لجنة العمل والشؤون الاجتماعية الموجودة في البرلمان العراقي سنة 2021 عن وجود حوالي 1.5 مليون عاملاً أجنبياً داخل أراضي الدولة. وتتعدد جنسيات العمالة الأجنبية بالعراق ما بين الأوروبيين، الكوريين، الصينين وغيرها من الجنسيات المختلفة التي تعمل في كل قطاعات الدولة حتى القطاع العام وقطاع البترول. وخلال هذا المقال سنتحدث عن المقصود من العمالة الأجنبية، أهم بنود قانون العمالة الأجنبية في العراق بالإضافة إلى أبرز المكاسب من تشغيل العمالة الأجنبية بالعراق.

من هم العاملين العاملين الأجانب وفق القانون العراقي.

العمالة الأجنبية هي ظاهرة يُقصَد بها الهجرة المؤقتة إلى بلد غير الموطن الأساسي بهدف العمل وكسب الرزق، وهي تختلف عن الهجرة بغرض اللجوء السياسي أو الإنساني. والعمالة الأجنبية في العراق تعني كل الأفراد الذين يدخلون إلى العراق بهدف العمل سواء كان لديهم عقد عمل فعلي أو قادمين للبحث عن فرص عمل بعد دخولهم للدولة.

وتنقسم العمالة الأجنبية بالعراق إلى نوعين من العمالة وهما العمالة الماهرة وهي غالباً تعمل بقطاعات الصحة والهندسة والاقتصاد وغيرها من المجالات التي تحتاج كفاءة معينة. والنوع الثاني هي العمالة غير الماهرة ونجدها دائماً في قطاع الخدمات بالدولة مثل المطاعم، المحلات، المنازل بالإضافة إلى الفنادق وغيرها من المجالات التي لا تتطلب مهارة.

القانون المُنظم للعمالة الأجنبية في العراق

قانون العمل يهتم بالعمالة الأجنبية ويوفر لهم عدد من الحقوق، ولكن وضع قانون العمل شروطاً لكي يعمل العامل الأجنبي في العراق بكل حرية وبشكل قانوني. ومن هذه الشروط هي حصوله على إجازة العمل من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية قبل العمل بأي جهة، وقد يتعرض صاحب العمل الذي يخالف ذلك إلى المسائلة القانونية.

وذلك في حالة توظيف عامل أجنبي لا يملك هذه الإجازة للعمل، كما نظم قانون العمل العراقي آلية تشغيل واستقدام العمالة الأجنبية في العراق بواسطة مكاتب التشغيل الخاصة. من شروط أيضاً قبول العامل الأجنبي هو عدم وجود أي موانع أمنية تحول دون دخوله البلاد، ولكن يمنح قانون العمل العراقي الأولوية دائماً للعامل العراقي طالما يملك الكفاءة اللازمة. كما يشترط قانون العمل العراقي ألا تقل الأيدي العاملة الوطنية في أي مشروع عن 50% من حجم العمالة الكلية وذلك من أجل تقليل حجم البطالة في العراق للمواطنين.

ميزات العمالة الأجنبية في العراق

وجود العمالة الأجنبية في العراق له العديد من المميزات والمكاسب المهمة، لذلك لا تعارض الدولة وجود العمالة الأجنبية، بل وتضع قوانين مُنظمة لعملهم في العراق وفيما يلي أبرز هذه المكاسب:

1. إستقدام الكفاءات من العمالة الأجنبية بهدف نقل الخبرات والتقنيات الحديثة إلى سوق العمل العراقي مما يساهم في تطوير العمالة العراقية.
2. يُسهم إشغال المواطنين العراقيين لبعض الوظائف غير المرغوب فيها في توفير العمالة اللازمة للمهن الأخرى في العراق المساهة في تطوير وتدريب العمالة العراقية على الوظائف التي قد تكون جديدة في سوق العمل العراقي.
3. إدخال مهارات جديدة غير موجودة في سوق العمل العراقي.
4. وجود عمالة مختلفة من كل دول العالم مما يساعد في تحسين العلاقات وعقد المزيد من الاتفاقيات مع هذه الدول.

الشروط والضوابط الخاصة باستخراج إجازات العمل للعمال الأجانب

يجب على العمالة الأجنبية في العراق يجب أن تحصل على تصريح بإجازة العمل حتى يكون وجودها بشكل قانوني وفيما يلي أبرز المتطلبات للحصول على إجازة العمل:

1. تقديم طلب خاص إلى دائرة التشغيل المُختصة بقسم الأجانب عليه إمضاء من مدير الشركة.
2. وجود ما يضمن تشغيل النسبة المطلوبة من العمالة العراقية ومن هذه الضمانات استمارة اشتراكات، ذكر عدد العمالة وآخر قبض لهم بوصل.
3. صور جوازات سفر العمالة الأجنبية مع ذكر طبيعة عملهم وشهادات الخبرة إن وُجدت.
4. وجود تخويل أو توكيل رسمي للتحويل عن الشركة بالإضافة لرقم الهاتف.
5. بيانات تفصيلية عن صاحب الشركة وكذلك عن الشركة.

متطلبات تجديد إجازة العمل للعمالة الأجنبية في العراق

بعد انتهاء مدة تصريح إجازة عمل العمالة الأجنبية في العراق لابد من تجديد إجازة العمل وفيما يلي بعد متطلبات تجديد إجازة العمل:

1. الصورة الأصلية لإجازة العمل التي تم منحها مسبقاً للعامل الأجنبي.
2. الوصل الأخير لدفع اشتراكات الضمان مع ذكر أسماء العمال.
3. تقديم طلب إلى دائرة التشغيل المختصة بالأجانب مع إمضاء مدير الشركة.
4. تاريخ الانتهاء الخاص بإقامة العامل الأجنبي.

أربيل (إقليم كردستان): تعميم بشأن استكمال إجراءات البصمة البايومترية واستحصال الرقم الوظيفي الموحد (UPN) لموظفي شركات القطاع الخاص

استناداً إلى كتاب المديرية العامة للضرائب وعقارات الدولة / مديرية ضريبة الاستقطاع المباشر في إقليم كوردستان / العراق المرقم (3411) والمؤرخ في 2026/05/10، وانطلاقاً من متطلبات تنظيم البيانات الوظيفية للعاملين في القطاع الخاص، وتحديث قواعد البيانات الحكومية الخاصة بالموظفين والعاملين، وبغية ضمان دقة المعلومات الوظيفية وتوحيدها بما ينسجم مع الأنظمة والتعليمات النافذة، تقرر إلزام كافة شركات القطاع الخاص العاملة ضمن نطاق اختصاصنا باتخاذ الإجراءات اللازمة لإجراء البصمة البايومترية لجميع موظفيها والعاملين لديها، واستكمال متطلبات استحصال الرقم الوظيفي الموحد (UPN) لكل موظف.

ويأتي هذا الإجراء في إطار جهود الجهات الحكومية المختصة في إقليم كوردستان / العراق لتطوير منظومة إدارة الموارد البشرية والارتقاء بمستوى الخدمات الإلكترونية، فضلاً عن تعزيز الشفافية والدقة في تنظيم السجلات الوظيفية، وضمان توثيق بيانات العاملين بصورة رسمية ومعتمدة، بما يسهم في الحد من الأخطاء الإدارية وتسهيل إنجاز المعاملات المتعلقة بالاستقطاع الضريبي والتأمينات والالتزامات القانونية الأخرى.

وعليه، نهيب بإدارات الشركات كافة الإسراع في استكمال الإجراءات المطلوبة لموظفيها دون تأخير، والتأكد من مراجعة الموظفين للجهات المختصة لغرض إجراء البصمة البايومترية واستحصال الرقم الوظيفي الموحد (UPN)، وذلك ضمن المدد المحددة ووفق الضوابط والتعليمات المعمول بها.

المستمسكات والوثائق المطلوبة لإجراء البصمة البايومترية واستحصال الرقم الوظيفي الموحد (UPN):

أولاً: الموظفون العراقيون

1. البطاقة الوطنية الموحدة الأصلية.
2. جواز السفر الأصلي (إن وجد).
3. بطاقة السكن النافذة.

ثانياً: الموظفون الأجانب

1. بطاقة الإقامة النافذة.
2. جواز السفر الأصلي النافذ.

نؤكد على ضرورة التحقق من صحة البيانات المقدمة ومطابقتها للوثائق الرسمية، إذ أن أي نقص أو خطأ في المستمسكات المطلوبة قد يؤدي إلى تأخير أو تعذر إنجاز إجراءات التسجيل والحصول على الرقم الوظيفي الموحد.

هذا الأمر بالغ الأهمية

لن يتم استلام استمارة الاستقطاع المباشر الفصلية (الفصل الرابع) الخاصة بالشركات التي لم تستكمل هذا الإجراء لجميع موظفيها، كما أن عدم الالتزام بما ورد في هذا التعميم سيترتب عليه اتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة بحق الشركة المخالفة في إقليم كوردستان ، بما في ذلك عدم تمشية أو إنجاز معاملاتها الرسمية لدى الجهات ذات العلاقة، إضافة إلى فرض الغرامات والعقوبات المالية المنصوص عليها بموجب القوانين والتعليمات النافذة.

لذا نرجو من جميع الشركات المعنية التعامل مع هذا الموضوع بالجدية المطلوبة، واتخاذ الإجراءات الفورية لضمان الامتثال الكامل لهذا التوجيه، تجنباً لأي تبعات قانونية أو مالية قد تترتب على عدم الالتزام به.

الجزء الرابع: مكتب الإمارات – الإنتربول: الركيزة والتجسيد العملي للتعاون الدولي في مواجهة الجريمة العابرة للحدود

مقدمة

في عصر أصبحت فيه الجريمة أكثر تعقيدًا واتساعًا بفعل التطور التكنولوجي المتسارع والانفتاح العالمي، لم تعد الحدود الجغرافية تشكّل عائقًا أمام مرتكبي الجرائم المنظمة أو الجرائم الاقتصادية والإلكترونية، ومن ثَمَّ بات التعاون الدولي ضرورةً قانونيةً وأمنيةً لتحقيق العدالة وصون الأمن والاستقرار العالمي. وفي هذا الإطار، تبرز المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول – INTERPOL) بوصفها إحدى أهم الآليات الدولية المعنية بتعزيز التعاون الشرطي والقضائي بين الدول، من خلال توفير منصة مؤسسية لتبادل المعلومات الجنائية، وتنسيق الجهود الرامية إلى مكافحة الجرائم ذات الطابع العابر للحدود.

أولًا: ماهية الإنتربول وطبيعته المؤسسية

يُعرَّف الإنتربول بأنه منظمة دولية حكومية تأسست عام 1923م، تُعنى بتيسير التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون في الدول الأعضاء البالغ عددها 196 دولة، بما يُمكّنها من تعقّب المطلوبين دوليًا وتبادل المعلومات الجنائية، ومكافحة مختلف صور الجريمة الدولية، وذلك في إطار الاحترام الكامل لمبدأ سيادة الدول وقوانينها الوطنية.

ثانيًا: دور الإنتربول وحدود صلاحياته

من الأهمية بمكان التأكيد على أن الإنتربول ليس جهةً قضائيةً دولية، وأنه لا يملك سلطة القبض أو التحقيق أو تنفيذ الأحكام بصورة مباشرة، إذ يقتصر دوره على التنسيق وتبادل المعلومات وإصدار الإشعارات الدولية، وعلى رأسها النشرة الحمراء. وتمثّل هذه الأخيرة طلبًا دوليًا لتحديد مكان شخص مطلوب وتوقيفه مؤقتًا تمهيدًا لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة وفق التشريعات الوطنية للدولة المعنية، دون أن ترقى بذاتها إلى مرتبة الحكم القضائي أو أمر القبض الملزم.

ثالثًا: آليات التعاون الدولي ومكاتب الإنتربول الوطنية

تكتسب المكاتب الوطنية المركزية (NCB) أهميةً استثنائيةً باعتبارها حلقةَ الوصل القانونية والمؤسسية بين السلطات الوطنية ونظيراتها الأجنبية، حيث تؤدي دورًا محوريًا في تبادل المعلومات الجنائية وتنسيق التعاون الشرطي الدولي وتعقّب المطلوبين، بما قد يدعم، دون أن يحل محل، القنوات القضائية المختصة بالمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقيات ذات الصلة، وبما يُعزز فعالية العدالة الجنائية الدولية ويُكرّس مبدأ عدم إفلات الجناة من العقاب.

رابعًا: الإطار القانوني الإماراتي في منظومة التعاون الجنائي الدولي

أولت دولة الإمارات العربية المتحدة اهتمامًا بالغًا بالتعاون الجنائي الدولي، وأرست منظومةً تشريعيةً متكاملةً تتصدّرها القوانين الآتية:

- المرسوم بقانون اتحادي رقم **(34) لسنة 2021** في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية: يُجرّم الاختراق الرقمي وسرقة البيانات والاحتيال الإلكتروني، ويُتيح التعاون مع الإنتربول في تعقّب الجرائم السيبرانية العابرة للحدود.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم **(10) لسنة 2025** في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح يُلزم المؤسسات المالية بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة، ويُوفّر الأساس القانوني

لاسترداد الأموال المنهوبة عبر آليات الإنتربول.

• القانون الاتحادي رقم **(38) لسنة 2022** بإصدار قانون الإجراءات الجزائية: يُنظّم إجراءات التعاون القضائي الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة، ويقبل الأدلة الرقمية المتبادلة عبر قنوات الإنتربول في الإجراءات الجنائية الوطنية.

• القانون الاتحادي رقم **(39) لسنة 2006** في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية: يُشكّل الركيزةَ الإجرائية لتسليم المطلوبين، ويتكامل مع اشتراطات الإنتربول في تنفيذ النشرات الحمراء.

• المرسوم بقانون اتحادي رقم **(31) لسنة 2021** بإصدار قانون العقوبات المعدَّل: يُعزّز الإطارَ العقابي للجرائم العابرة للحدود، ويُحكم التنسيق مع الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الدولة كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) واتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة.

خامسًا: القيمة الحقيقية للإنتربول في العصر الرقمي

لعل القيمة الحقيقية للإنتربول لا تكمن فقط في قدرته على تسهيل تبادل المعلومات، بل في ترسيخه لفلسفة قانونية حديثة مفادها أن مكافحة الجريمة الدولية لم تعد مسؤولية وطنية منفردة، وإنما التزام دولي مشترك يقوم على التعاون والتنسيق واحترام سيادة القانون، لا سيما في مواجهة الجرائم الإلكترونية وتمويل الإرهاب عبر شبكات العملات المشفرة والاتجار بالبشر.

خاتمة

يمثّل الإنتربول أحد أبرز النماذج العملية للتعاون الدولي المؤسسي، ويجسّد حقيقةً قانونيةً راسخةً مؤداها أن العدالة في العصر الحديث لم تعد تقف عند حدود الدول، بل تمتد بامتداد التعاون الدولي، بما يضمن حماية المجتمعات وترسيخ الأمن وسيادة القانون. وتُؤكد دولة الإمارات العربية المتحدة من خلال منظومتها التشريعية المتطورة وانخراطها الفاعل في آليات الإنتربول، أن الجريمة حين تعبر الحدود يجب أن يعبرها العدل أيضًا؛ وذلك تجسيدًا حقيقيًا لمبدأ عدم إفلات الجناة من العقاب أيًّا كانوا وأينما كانوا.

الجزء الخامس: مكتب سوريا – المرسوم رقم (١٠٩) لعام ٢٠٢٦ — قانون الجمارك السوري

المقدمة

في هذه النشرة سوف نتحدث عن المرسوم رقم (١٠٩) لعام ٢٠٢٦ الذي يؤسس إطاراً حديثاً لإدارة الجمارك في الجمهورية العربية السورية، يجمع بين تشديد الرقابة ومبادئ التبسيط والرقمنة، ويمنح إدارة الجمارك صلاحيات واسعة في التصنيف، المعاينة، الحجز، وفرض الغرامات والمصادرات. يضع المرسوم آليات تفصيلية للأوضاع المعلقة للرسوم (ترانزيت، مناطق حرة، إدخال مؤقت، إعادة تصدير) ويحدد نظاماً عقابياً متدرجاً مع إمكانية التسوية الإدارية. للمستثمر، يعني ذلك ضرورة الإمتثال الصارم للمستندات، الشفافية في المنشأ والقيمة، وضبط سلاسل التوريد لتفادي غرامات باهظة ومخاطر المصادرة.

أولاً: الإطار القانوني والهيكلي للمؤسسة الجمركية

1. شخصية الإدارة وصلاحياتها

- إدارة الجمارك تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، ويرأسها **المدير العام** الذي يمثّل الإدارة أمام القضاء والغير. هذا يمنح الإدارة قدرة تنفيذية واسعة على تنظيم الإجراءات والقرارات التشغيلية.

2. مبادئ توجيهية

- المرسوم يؤكد **مبدأ التبسيط والشفافية** واعتماد الأساليب الإلكترونية في قبول بيانات الحمولة والبيانات الجمركية، مع السماح بالتسليم المباشر للبضائع بشروط تحددها الإدارة. هذا التوازن بين الرقمنة والمرونة يفتح نافذة لتسريع الإجراءات لكنه يضع عبئاً على المستثمر لتحديث أنظمة المستندات الإلكترونية.

ثانياً : التعريفة الجمركية والتصنيف وقواعد المنشأ والقيمة

1. التعريفة والتعديلات

يُصدر صك تشريعي بتحديد الرسوم وتعديلها، بناءً على توصية مجلس التعريفة، مما يُتيح إمكانية تغير معدلات الرسوم بقرار تشريعي. ويأذن المرسوم أيضاً بفرض رسوم تعويضية في حالات الدعم أو الإغراق .

2. تصنيف البضائع

تُنشر قرارات التصنيف الصادرة عن رئيس الهيئة أو المدير العام، وتتخذ صفة الملزمة والمرجعية، كما يُعتمد إصدار مذكرات تفسيرية لمعالجة البنود المتعددة التصنيف ، وفي حال وقوع خطأ في التصنيف من المستثمر، يُعرّض ذلك لغرامات متعددة أو لإعادة احتساب الرسوم.

3. قواعد المنشأ والقيمة

المرسوم يفرض إثبات المنشأ ويحدد أن القيمة المصرّح عنها هي الثمن المدفوع مضافاً التكاليف حتى الوصول. تحويل العملات يتم وفق نشرة مصرف سورية المركزي بتاريخ التسجيل. عدم التزام الفواتير بالشروط (تصديق غرفة التجارة، تواريخ متناسبة) قد يؤدي لرفضها وفتح تحقيقات.

ثالثاً: الأوضاع المعلقة للرسوم (ترانزيت، مناطق حرة، إدخال مؤقت، إعادة تصدير)

1. العبور(Transit)

- يسمح العبور بشروط محددة، مع تمييز بين العبور العادي والخاص والعبور بمستندات دولية. الشركات المرخصة تتحمل مسؤوليات إضافية ومسجل عليها قيود وسجلات. تأخير أو كسر أختام يؤدي لغرامات كبيرة.

2. المناطق الحرة

- المرسوم يسمح بإنشاء مناطق حرة ويمنحها مرونة واسعة: إدخال جميع البضائع الأجنبية وإخراجها دون قيود استيراد أو رسوم (مع استثناءات محددة). لكن يمنع دخول بضائع معينة (أسلحة، مخدرات، بضائع مخالفة حماية الملكية، إلخ). إدارة الجمارك لها حق التفتيش والتدقيق.

3. الإدخال المؤقت وإعادة التصدير

- يُسمح بالإدخال المؤقت للآلات، والعينات، والمركبات المؤقتة، وما في حكمها، وفق مدة جمركية قابلة للتمديد، مع الالتزام بعدم التصرف في البضائع خلال تلك المدة. ويُعد التأخير في إعادة التصدير استيراداً نهائياً يُخضع البضائع للرسوم والغرامات المقررة.

رابعاً: المعاينة، التحاليل، وحقوق الجمارك في الاطلاع والتحري

1. المعاينة والاختبارات

- الجمارك تجري معاينات كليّة أو جزئية، ولها الحق في سحب عينات للتحليل في مختبرات معتمدة. يمكن الإفراج المشروط عن البضاعة قبل ظهور نتائج التحاليل وفق ضوابط تضعها الإدارة.

2. **الاطلاع على السجلات والمستندات**

- المرسوم يمنح عاملي الجمارك صلاحية واسعة للاطلاع على فواتير، عقود، سجلات شركات النقل والتخليص، دفاتر المحاسبة، وحتى الدخول إلى المصانع للتحقق من عمليات التصنيع ومنشأ القيمة المحلية المضافة. عدم الاحتفاظ بالمستندات لمدة خمس سنوات أو رفض تسليمها يعد مخالفة يعاقب عليها.

خامساً: المخالفات، التهريب، الغرامات، وآليات التسوية

1. **تعريف التهريب وما في حكمه**

- المرسوم يعرّف التهريب بشكل واسع: إدخال أو إخراج بضائع خارج المكاتب الجمركية، تغيير المسالك، إخفاء بضائع في فجوات، تقديم مستندات مزورة، وغيرها. هذه الأفعال تخضع لغرامات مشددة ومصادرات.

2. **سلم الغرامات**

- الغرامات تتدرج من مبالغ نقدية إلى مضاعفات القيمة والرسوم (أمثال متعددة)، وقد تصل إلى مصادرة البضائع ووسائط النقل. في حالات التهريب المشهود أو البضائع المحظورة (مخدرات، أسلحة، بضائع إسرائيلية) تُطبق أحكام نفاذ معجل ومصادرات صارمة.

3. **ضوابط وإجراءات التسوية والتعامل مع حالات التجاوز**

- المرسوم يمنح المدير العام صلاحية عقد **تسويات** إدارية وفق دليل التسويات، مع إمكانية استبدال الجزاءات بغرامة نقدية مخفّضة (مثلاً ٥٠٪ من الحد الأدنى في حالات معينة). كما يمكن التجاوز عن المخالفات لأسباب مبررة، مع اشتراطات لتصديق رئيس الهيئة في حالات ذات قيمة عالية.

خاتمة

في ختام هذا البحث. إن المرسوم رقم (١٠٩) لعام ٢٠٢٦ ليس مجرد نصٍ إداريٍ جامد، بل هو خارطة طريقٍ تتقاطع فيها إرادةُ الرقابة مع روحُ التيسير، بحيث تكون كافة الإجراءات ميسرة ومنضبطة وهذا يتيح للمستثمر الوصول الى كافة المعلومات بصورة واضحة حول اليات الاستيراد و التصدير والرسوم وما قد يتقاطع مع ذلك قانونياً.

في حال رغبتم بالنقاش أكثر حول جوانب هذه النشرة، فنرجو أن لا تترددوا في التواصل مع أي من محامينا باستخدام معلومات الاتصال الموجودة في قسم المساهمين أدناه.

ولا تترددوا أيضًا في مشاركة هذه النشرة مع أي أشخاص قد يكونوا مهتمين بقراءتها.

إن كنتم لا تريدون الحصول على نشراتنا القادمة أو أردتم تعديل معلومات الاتصال، فأرجو إعلامنا بذلك من خلال إرسال رسالة بردية إلى info@hammourilaw.com عنوانها "عدم الاشتراك" و/أو "تعديل معلومات الاتصال".

أطيب التحيات،

مكتب الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة العربية
(الجزء الأول: "مكتب الأردن – قسم الدولي: الاستثمار في الأردن: دراسة قانونية حول قانون البيئة الاستثمارية وقانون الملكية العقارية").

د. طارق محمد الحموري
الشريك المدير للمجموعة
tariq@hammourilaw.com

عباده الوردات
محامي متدرب
obada.w@hammourilaw.com

هادي شحادة
محامي مزاول
hadi.s@hammourilaw.com

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة الإنجليزية
(الجزء الأول: "مكتب الأردن – قسم الدولي: الاستثمار في الأردن: دراسة قانونية حول قانون البيئة الاستثمارية وقانون الملكية العقارية").

د. طارق محمد الحموري
الشريك المدير للمجموعة
tariq@hammourilaw.com

يوتا بنتولى بلمر
Of - Counsel، رئيسة قسم الدولي
yotta.b@hammourilaw.com

هادي شحادة
محامي مزاول
hadi.s@hammourilaw.com

عباده الوردات
محامي متدرب
obada.w@hammourilaw.com

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة العربية
(الجزء الثاني: "مكتب الأردن – قسم الشَّركات الصغيرة والمُتوسّطة – التحديات القانونية للشركات الناشئة والصغيرة والمتوسطة في التوسع الاقليمي").

د. طارق محمد الحموري
الشريك المدير للمجموعة
tariq@hammourilaw.com

عمر أبو عياش
رئيس قسم المشاريع الخاصة
omar.a@hammourilaw.com

عبدالله الحاج حسن
محامي مزاول
abdallah.h@hammourilaw.com

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة الإنجليزية
(الجزء الثاني: "مكتب الأردن – قسم الشَّركات الصغيرة والمُتوسّطة – التحديات القانونية للشركات الناشئة والصغيرة والمتوسطة في التوسع الاقليمي").

د. طارق محمد الحموري
الشريك المدير للمجموعة
tariq@hammourilaw.com

يوتا بنتولى بلمر
Of - Counsel، رئيسة قسم الدولي
yotta.b@hammourilaw.com

هادي شحادة
محامي مزاول
hadi.s@hammourilaw.com

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة العربية
(الجزء الثالث: "مكتب العراق – بغداد: العمالة الأجنبية في العراق ").

د. طارق محمد الحموري
الشريك المدير للمجموعة
tariq@hammourilaw.com

عمر السوادحة
شريك
omar.s@hammourilaw.com

مصطفى بقال
شريك – مكتب العراق
mustafa.b@hammourilaw.com

بكر الوسمي
محامي مزاول – مكتب العراق
bakr.w@hammourilaw.com

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة الإنجليزية
(الجزء الثالث: "مكتب العراق – بغداد: العمالة الأجنبية في العراق ").

د. طارق محمد الحموري
الشريك المدير للمجموعة
tariq@hammourilaw.com

يوتا بنتولى بلمر
Of - Counsel، رئيسة قسم الدولي
yotta.b@hammourilaw.com

هادي شحادة
محامي مزاول
hadi.s@hammourilaw.com

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة العربية
(الجزء الثالث: "مكتب العراق – أربيل (إقليم كردستان): تعميم بشأن استكمال إجراءات البصمة البايومترية واستحصال الرقم الوظيفي الموحد (UPN) لموظفي شركات القطاع الخاص ").

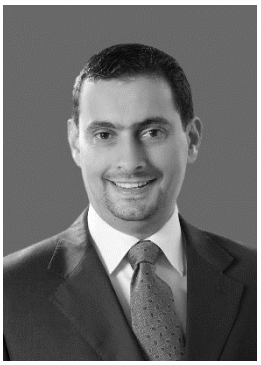

د. طارق محمد الحموري
الشريك المدير للمجموعة
tariq@hammourilaw.com

عمر السوادحة
شريك
omar.s@hammourilaw.com

مصطفى بقال
شريك – مكتب العراق
mustafa.b@hammourilaw.com

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة الإنجليزية
(الجزء الثالث: "مكتب العراق – أربيل (إقليم كردستان): تعميم بشأن استكمال إجراءات البصمة البايومترية واستحصال الرقم الوظيفي الموحد (UPN) لموظفي شركات القطاع الخاص ").

د. طارق محمد الحموري
الشريك المدير للمجموعة
tariq@hammourilaw.com

يوتا بنتولى بلمر
Of - Counsel، رئيسة قسم الدولي
yotta.b@hammourilaw.com

روزانا الحروب
محامية مزاولة
rozana.h@hammourilaw.com

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة العربية
(الجزء الرابع: "مكتب الإمارات - الإنتربول: الركيزة والتجسيد العملي للتعاون الدولي في مواجهة الجريمة العابرة للحدود").

د. عبدالله حسين البخيط حديجان
شريك مؤسس - مكتب الامارات
abdullah.h@hammourilaw.com

د. طارق محمد الحموري
الشريك المدير للمجموعة
tariq@hammourilaw.com

عمر السوادحة
شريك
omar.s@hammourilaw.com

هادي شحادة
محامي مزاول
hadi.s@hammourilaw.com

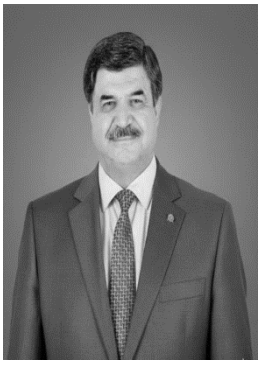

محمد المعايطة
شريك - مكتب الامارات \ فرع أبو ظبي
mohammad.m@hammourilaw.com

اسلام فريد السنتريسي
محامي مزاول/ فرع أبوظبي
islam.f@hammourilaw.com

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة الإنجليزية
(الجزء الرابع: "مكتب الإمارات - الإنتربول: الركيزة والتجسيد العملي للتعاون الدولي في مواجهة الجريمة العابرة للحدود").

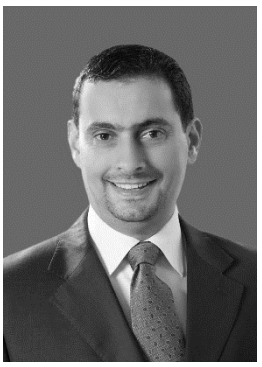

د. طارق محمد الحموري
الشريك المدير للمجموعة
tariq@hammourilaw.com

يوتا بنتولى بلمر
Of - Counsel، رئيسة قسم الدولي
yotta.b@hammourilaw.com

عباده الوردات
محامي متدرب
obada.w@hammourilaw.com

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة العربية
(الجزء الخامس: "مكتب سوريا – المرسوم رقم (109) لعام 2026 المتعلق بقانون الجمارك السوري").

عمر السوادحة
شريك
omar.s@hammourilaw.com

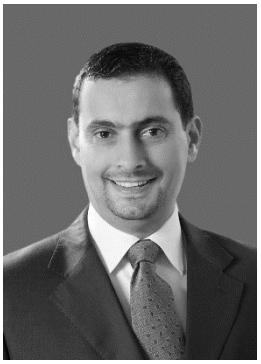

د. طارق محمد الحموري
الشريك المدير للمجموعة
tariq@hammourilaw.com

محمد اديب الشلاح
شريك - مكتب سوريا
adeeb.s@hammourilaw.com

عباده الوردات
محامي متدرب
obada.w@hammourilaw.com

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة الإنجليزية (الجزء الخامس: "مكتب سوريا - المرسوم رقم (109) لعام 2026 المتعلق بقانون الجمارك السوري").

د. طارق محمد الحموري
الشريك المدير للمجموعة
tariq@hammourilaw.com

يوتا بنتولى بلمر
Of - Counsel، رئيسة قسم الدولي
yotta.b@hammourilaw.com

عباده الوردات
محامي متدرب
obada.w@hammourilaw.com

الاستشهادات العالمية لمكتب الحموري ومشاركوه للمحاماة

لقد تميز مكتب الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية وحاز على تصنيفات مرموقة عبر عدد من المواقع القانونية العالمية والمنصات المتخصصة، بما في ذلك:

1. دليل Chambers العالمي 2026

تم إدراج مكتب حموري وشركاه مجدداً في دليل Chambers العالمي لعام 2026 تقديراً لتميزه في عدة مجالات ممارسة في الأردن، حيث جاء تصنيفه على النحو التالي:

- الشركات/التجاري – المرتبة الثانية (Band 2)
- تسوية المنازعات: التحكيم – المرتبة الثانية (Band 2)
- تسوية المنازعات: التقاضي – المرتبة الثالثة (Band 3)

وقد تم الاعتراف بشريكنا المدير، أحد الشركاء، وثلاثة من كبار المحامين في مجال الشركات ضمن نخبة محدودة من المحامين المصنفين في الأردن.

" حاز مكتب حموري وشركاه للمحاماة، الكائن في الأردن، على تقدير خاص في مجال الممارسات التجارية والشركات. يتمتع المكتب بخبرة واسعة في قطاعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والرعاية الصحية، ويقدّم خدماته بانتظام لعملاء محليين بارزين في القضايا التشغيلية اليومية، كما يتمتع بخبرة ملحوظة في مجال الاستثمارات العقارية. "

"يُعرف قسم تسوية المنازعات في مكتب حموري وشركاه للمحاماة، ومقره عمّان، بشكل رئيسي بتوليه قضايا التحكيم لعملاء محليين ودوليين، وقيامه بتنفيذ الأحكام الأجنبية في الأردن سواء الصادرة عن أنظمة القانون العام أو القانون المدني".

2. دليل IFLR1000 إصدار 2025

- تصنيف المكتب في المرتبة الثانية (Tier 2) في مجال الممارسات المالية والشركات في الأردن.
- تصنيف المكتب كمكتب بارز في العراق.

مع الإشارة إلى الاعتراف بشريك واحد وثلاثة من كبار المحامين في مجال الشركات.

3. دليل Legal 500 إصدار 2025

تم الاعتراف بالمكتب في دليل Legal 500 لعام 2025 نظير أعماله القانونية المتميزة في العراق بصفته مكتباً رائدا (Band 3). كما تم الاعتراف بأعماله في الأردن في ثلاثة مجالات رئيسية:

4.
- التجاري، الشركات وعمليات الدمج والاستحواذ – المرتبة الثانية (Band 2)
- تسوية المنازعات – المرتبة الثانية (Band 2)
- المشاريع والطاقة – المرتبة الثانية (Band 2)

وقد تم ذكر ثلاثة شركاء وثلاثة محامين كبار في الأردن والعراق من خلال الإشارة لهم في هذا الدليل.

نبذة عن مكتب الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية

الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية، هو مكتب أردني متخصص في الخدمات القانونية، وضع حجر أساسه قبل أكثر من عقدين (في عام 1994) من قبل الأستاذ الدكتور محمد الحموري (1940-2022)، كان محامي أردني معروف ومحكم ووزير الثقافة والتراث القومي ووزير التعليم العالي السابق، له مؤلفات عديدة ركزت بشكل أساسي على الحقوق الدستورية، وكما أنه أول من أسس كلية حقوق في المملكة الأردنية الهاشمية في الجامعة الأردنية وكان أول عميد لها. ويُدار المكتب اليوم من قبل د. طارق الحموري أكاديمي ومحامي ووزير الصناعة والتجارة والتموين الأسبق، ود. طارق الحموري هو محامٍ ومحكم متمرس في قطاع الشركات والمعاملات التجارية والأسواق المالية ومتخصص في القانون المصرفي وفي التجارة الدولية، وهو أستاذ مشارك في كلية الحقوق-الجامعة الأردنية وقد كان عميدًا لها. والدكتور الحموري هو أيضًا عضو معين رسميًا في لجنة التحكيم التابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) بناءً على تعيينه من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، للفترة من 2020 إلى 2026.

يتكون فريق الحموري ومشاركوه من أكثر من 30 محامياً وعدداً من المتخصصين الآخرين الذين يعملون في الأقسام المتخصصة بالمكتب، ويقدمون خدمات قانونية احترافية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي. تجدر الإشارة إلى أن شركة الحموري ومشاركوه بصدد إنشاء مكتب جديد للشركة في مدينة بغداد في جمهورية العراق وفرع في مدينة أربيل في منطقة كردستان لتقديم الخدمات القانونية من خلاله وبشكل مباشر. وقد بدأ مكتب العراق العمل في سبتمبر 2023.

وفي مطلع عام 2026، وسّعنا حضورنا ليشمل نطاقين قضائيين جديدين؛ في دولة الإمارات العربية المتحدة، من خلال مكاتب في دبي وأبوظبي، وفي سوريا عبر مكتب في دمشق. إن هذه المكاتب الجديدة تعزز من بصمتنا الإقليمية وقدراتنا العابرة للحدود.

تغطي خدمات المكتب القانونية مجالات عدة من بينها: القانون التجاري والشركات؛ سواء من حيث تسجيل الشركات أو صياغة كافة أنواع العقود، وقانون الملكية الفكرية وكذلك القانون المالي والمصرفي إذ يقوم المكتب بنصح بنوك محلية ودولية في كل ما يتعلق بالمعاملات المصرفية والامتثال للقوانين والأنظمة، كما أن قسم التقاضي والتحكيم لدى المكتب على قدرة وكفاءة بتمثيل الأطراف في المسائل القانونية الأكثر حداثة وتعقيدًا لما يشتمله هذا القسم من خبرات في العديد من المجالات القانونية، سواء أمام المحاكم أو هيئات التحكيم، كما أن مكتب الحموري ومشاركوه كان من أوائل المكاتب في الأردن الذي أنشأ قسمًا دوليًا مختصًا لتلبية احتياجات وشروط الموكلين الدوليين بشأن مجموعة من المهام ذات العنصر الدولي وتحديدًا المتعلقة بالمفاوضات التجارية الثنائية والدولية، والمشاريع وإبرام العقود، وغيرها من المهام.

بالإضافة إلى ما سبق، يقدم مكتب الحموري ومشاركوه النصح والاستشارة القانونية في قطاعات متنوعة كالمقاولات، الهندسة، التجارة، التأمين والطاقة، فهو وكيل للعديد من الشركات الكبرى كشركات الطاقة والصحة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية.

يقدم مكتب الحموري ومشاركوه خدماته الواسعة في أرجاء العالم وذلك من خلال شراكاته وعلاقاته الوطيدة مع مكاتب محاماة مرموقة في منطقة الشرق الأوسط وجنوب أفريقيا وفي أوروبا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. وقد اكتسب مكتب الحموري ومشاركوه صيتًا محليًا وعالميًا واسعين، وقد أشادت بذلك أشهر الجهات القانونية المرموقة من ذلك:

The Chambers and Partners Global
The International Financial Law Review (IFLR 1000)
The Legal 500

الحموري ومشاركوه
HAMMOURI & PARTNERS
ATTORNEYS

الاردن، عمان
الشميساني - شارع الشريف ناصر بن جميل
عمارة رقم ٩٦ (عمارة بنك القاهرة عمان) الطابق الثاني والثالث
ص.ب : ٩٣٠٠٨٤ عمان ١١١٩٣ الأردن
هاتف : ٥٦٩١١١٢ - ٥٦٩٩٥٩٠٦ ٩٦٢+
فاكس : ٥٦٩١١٢٨ ٦ ٩٦٢+
العراق، بغداد
المنصور، شارع الرواد
كردستان، اربيل
وزيران، مهلا ٢١٣ ، زقاق ٥٧
الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية ©2026
ايميل : info@hammourilaw.com
موقع الكتروني : www.hammourilaw.com